

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1-59275-2025-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنفة / المستأنف ضدها

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة/المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/07/23م من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/03/17هـ، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/07/14م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-485) الصادر في الدعوى رقم (-2019-ZW 9027) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1995م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية/ شركة مجموعة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند انتهاء المدة النظامية للأعوام من 1995م إلى 2011م.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال بمبلغ (1,200,000,000) ريال.
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص طوارئ لعدم تقديم المستندات الثبوتية اللازمة.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند قرض طويل الأجل وبنوك دائنة.
- 6- رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1-59275-2025-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

- 7- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الزكاة.
- 8- رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات المساهمين.
- 9- تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بندي الاستثمارات الأخرى والاستثمار في عقد تمويلي، ورفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية.
- 10- تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند قرض لشركة زميلة وأطراف ذات العلاقة وأوراق قبض بقبول اعتراض المدعية على بند القروض لشركات زميلة مقيمة، ورفض اعتراض المدعية على بند القروض لشركات زميلة للشركات غير المقيمة.
- 11- قبول اعتراض المدعية على بند الخسائر المتراكمة.
- 12- رفض اعتراض المدعية على ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير.
- 13- رفض اعتراض المدعية على دفعات تحت الحساب لعدم تقديم المستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1444/11/11هـ الموافق 2023/05/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وفيها قررت الدائرة تأجيل البت في القضية لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/08/24هـ الموافق 2024/03/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على طلب وقف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1-59275-2025-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

السير المودع في ملف الدعوى من قبل الأطراف، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/03/26هـ الموافق 2024/09/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثليْن عن المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، كما حضر / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المستأنف ضدها بوجب الوكالة رقم (...). وفي هذه الجلسة طلب وكيل المستأنف ضدها وقف السير في الدعوى للجوء لتسوية، وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بالموافقة، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/12/28هـ الموافق 2025/06/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من طلب ترك الدعوى تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007)، وعلى ما قدمه من إثبات موافقة الهيئة بذلك، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر بالإجماع: قبول طلب المكلف بترك الخصومة تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007).

وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف ترك الدعوى تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007) وموافقة الهيئة بذلك، مما انتهت معه الدائرة إلى إصدار قرارها ذو الرقم (IR-2025-59275) في هذه الدعوى القاضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1-59275-2025-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

بقبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الطرفين وذلك بما يخص الشق الزكوي من الخلاف. أما فيما يخص الشق الضريبي، وحيث لم يلقَ قرار الفصل بشأنها قبولاً لدى المكلف؛ فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يكن استئنافه فيما يخص بند (الناحية الشكلية) في أن القرار محل الاستئناف لم يتطرق إلى الدفع الشكلي، حيث أن الهيئة لم تلتزم بالناحية الشكلية لإجراءات الفحص، ذلك أنه يجب عليها ذكر أسباب التعديل. وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع)، فيمكن استئنافه في أنه سبق وأن تم سداد ضريبة الاستقطاع لعامي 2007م و2010م عند الدفع الفعلي، وأن المبالغ المشار إليها في ربط الهيئة هي مبالغ لم يتم دفعها فعلياً، والشركات المشار إليها ليست شركات ذات علاقة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيمكن استئنافه في أن هذا البند تابع للأصل (بند ضريبة الاستقطاع) وفي حال سقوطه يسقط الفرع؛ وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/03/03هـ الموافق 2025/08/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 1:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر: ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل المكلف بموجب النظام الأساس والسجل التجاري، كما حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة وجهت الدائرة سؤالاً لممثلة الهيئة عن المستند النظامي الذي بناءً عليه تم الربط على المكلف بشأن ضريبة الاستقطاع وما يثبت واقعة الدفع الفعلي، وطلبت مهلة للرد؛ وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة قدرها 10 أيام لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ 2025/09/05م، ومنح المكلف مدة قدرها (10) أيام تنتهي في تاريخ 2025/09/15م، وبعد هذا التاريخ سيُقفَل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/10/07م جلسة نطق بالقرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1-59275-2025-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/04/15 هـ الموافق 2025/10/07 م وعند الساعة: 10:30ص، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ. وبالنداء على الخصوم؛ حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل شركة مجموعة ... بموجب النظام الأساس والسجل التجاري، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، كما حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19 هـ، وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة، وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار؛ عليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الناحية الشكلية)، وبناءً على ما تقدم، وحيث يطلب المكلف إلغاء ربط الهيئة بشأن البند لكون أن الهيئة لم تلتزم بالناحية الشكلية لإجراءات الفحص ذلك أنه كان يجب عليها ذكر أسباب التعديل، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وعلى القرار محل الاستئناف؛ تبين لها أن استئناف المكلف واعتراضه أمام دائرة الفصل جاء مسبباً، مما يثبت معه علم المكلف بأسباب الربط، وبالتالي عدم صحة ما تقدم به المكلف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1-59275-2025-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية..."، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية..."، كما نصت الفقرة (8) من المادة (الثالثة والستون) من ذات اللائحة على أن: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جائر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة"، وبناءً على ما تقدّم، ولما أن مطالبة المكلف تكمن في عدم فرض ضريبة استقطاع لعامي 2007م و2010م، حيث أوضح بأنها مبالغ لم يتم دفعها فعلياً وأن الشركات ليست شركات ذات علاقة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم قيام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لاعتراضه، عليه؛ وحيث أن ما يدعيه وما قدمه يعد تكراراً لما تم بيانه أمام لجنة الفصل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من ذات النظام على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1-59275-2025-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

النظام."، كما نصت الفقرة (1/ب) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1 %) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة."، وبناءً على ما تقدّم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تُحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة مجموعة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-485) الصادر في الدعوى رقم (ZW-2019-9027) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1995م إلى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1-59275-2025-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

عضو

عضو

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.